بسهمهم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
بخيبر لصبي واسهم ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب •
وقال ابو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه انه اسهم لصبي وان هذا لغير معروف من اهل العلم
ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا محمد بن الحسن واسمعيل
بن امية عن رجل ان ابن عباس كتب الى نجدة في جواب كتابه ليس
تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم وانه يخرج من
اليتم اذا احتلم ويضرب له بسهم ٥ **قال** الشافعي
رحمه الله حدثنا عن عبد الله بن عمر او عبيد الله شك ابو محمد الربيع
عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه عام الخندق وانا
ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز
فكتب الى عماله في الآفاق في المقاتلة فلو كان هذا كما قال
الاوزاعي لاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وما نعلم احدا من
المهاجرين والانصار ولد له ولد في سفر من اسفار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا محمد بن ابي بكر فان اسماء ولدته بذي الحليفة
في حجة الاسلام فبت في هذه الاحاديث والفتيا والله اعلم ان غزوهم
ومقامهم فيه كان فيه اقل مدة من ذلك من ان يفرغوا للنساء
والاولاد ٥ **قال** الشافعي رحمه الله الحجة في
هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء واهل الذمة ويرضخ للغلمان
ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ لهن قال ابو حنيفة في رجل
من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب انه لا
يضرب له بسهم الا ان يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الاوزاعي

١٢

من اسلم في دار الشرك ثم خرج الى الله والى اهل الاسلام قبل ان يقتسموا
غنائمهم فحق على المسلمين اسهامه وقال ابو يوسف ذكر في قول الاوزاعي
الاعمى انه افتى في حبس من المسلمين دخل دار الحرب مددا للجيش الذي
فيها انهم لا يشتركون في المغانم وقال في هذا اشركه وانما اسلم
بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين سددوا ظهورهم وقووا
من ضعفهم وكانوا ردا لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذين قاتلهم
ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى اعان الله عليه فلما رأى ذلك اسلم
فاخذ نصيبه سبحان الله ما اشد اختلاف هذا الحكم والقول وما نعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من السلف انه اسهم لمثل هذا
وبلغنا ان رهطا اسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم واموالهم ولم يبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم لاحد منهم في الغنيمة •
قال الشافعي رضي الله عنه معلوم عند غير واحد
ممن لقيت من اهل العلم بالردة ان ابا بكر رضي الله عنه قال انما
الغنيمة لمن شهد الوقعة اخبرنا الثقة من اصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب
قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥ **قال** الشافعي وبهذا نقول
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يثبت معنى ما روي عن ابي
بكر وعمر لا يحضرني حفظه فمن شهد قتالا ثم اسلم فخرج عن دار الحرب
او اسلم وكان مع المسلمين مشركا او عبدا فاعتق او جاء من غير ما شرك
في الغنيمة ومن لم يات حتى تنقضي الحرب وان لم يحرز الغنائم لم يشرك في شيء
من الغنيمة لان الغنيمة انما كانت لمن حضر القتال ولو جاز ان يشرك في
الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردا لاهل القتال ممن كان معهم
جاز ان يسهم لمن قارب بلاد العدو ومن المسلمين الذين هم يجمعون على

Copyright © King Saud University